لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الى المراة على سبعة
اضرب احدها نظره ولو كان شيخا هرما او عاجزا
عن الوطي الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها
فغير جائز فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها
جاز والثاني نظره (اي جاز) اي الرجل الى زوجته وامته
فيجوز ان ينظر من كل منهما الى ما عدا الفرج
منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف
والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة
والثالث نظره الى ذوات محارمه بنسب او رضاع
او مصاهرة او امته المزوجة (اي صاحبات) فيجوز فيما عدا
ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره
والرابع النظر الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح
فيجوز للشخص عند عزمه على نكاح امراة النظر
الى الوجه والكفين منها (اي بلا مس) ظهرا وبطنا وان لم تاذن
له الزوجة في ذلك وينظر في الامة على
ترجيح النووي عند خطبتها ما ينظره من
الحرة والخامس النظر الى المداواة فيجوز

نظر

[illegible] ٧

نظر الطبيب الى الاجنبية الى المواضع التي يحتاج
اليها في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون
ذلك بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون
هناك امراة تعالجها والثالث النظر للشهادة
عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها (بالزنا)
او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت
شهادته او النظر للمعاملة للمراة في بيع او غيره (هو المعتمد لا يفسق)
فيجوز نظره لها وقوله الى الوجه منها خاصة يرجع
للشهادة والمعاملة والسابع النظر الى الامة عند
ابتياعها اي شرائها فيجوز النظر الى المواضع التي
يحتاج الى تقليبها فينظر اطرافها وشعرها
لا عورتها فصل فيما لا يصح النكاح الا
به ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض
النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها
لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح عقد النكاح
ايضا الا بحضور شاهدي عدل وذكر المص
شرط كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)